

## إعلان مزاد علني داخلي رقم /١/ ٢٠٢٠

- تعلن الشركة العامة للأسمدة بحمص عن رغبتها ببيع نفايات سماد يوريا بطريقة المزاد العلني كمية /١٠٠/ طن تقريباً
  - يمكن الحصول على دفاتر الشروط من الشركة او من المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية بدمشق برامكة شارع ابو بكر الصديق مقابل المنطقة الحرة بقيمة (٥٠٠٠) ل.س أو الاطلاع عليها على موقع الشركة العامة للأسمدة او موقع المؤسسة الكيماوية بدمشق (موقع المؤسسة العامة للأسمدة) [www.944747.com](http://www.944747.com)
  - على من يود الاشتراك بالمزاد الاطلاع على المواد بالموقع والحصول على دفاتر الشروط من المديرية التجارية.
  - التأمينات الأولية / ١٦٠٠٠٠٠٠ / ل.س مليون وستمائة الف ليرة سورية.
  - مدة التنفيذ /٥/ يوم دوام رسمي
  - التأمينات النهائية ١٠% من قيمة الإحالة
  - الطلبية غير قابلة للتجزئة
  - سيتم البيع حسب الوضع الراهن للمواد
- يجري المزاد في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ الساعة الحادية عشر صباحاً في الشركة العامة للأسمدة

المدير العام

المهندس محمد حمشو



دفتر الشروط المحقوقة والمالية الخاص

مذكرة عملية داخلية رقم ١ / ٢٠٢٠

ح الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (عاشرون يوم) ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٧

لبيع نقايات سماد الامونيا يوميا

أداة /١/ تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة .

٢/١- المعارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإدارة بناء على طلبها .

٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبرأ من المباشرة .

٤/١- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة .

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أو المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

٩/١- المعدات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الأعمال العقدية ولا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل .

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة .

١٢/١- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة و المواصفات و سائر الجداول والنصيرات والوثائق المتعلقة بالعقد .

مادة ٢/ تقديم العروض :

٢-١- ( الأوراق الثبوتية والتأمينات الأولية ) :

١-١- طلب الاشتراك بالمزايدة مقدم من المعارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س ، وطابع إدارة محلية بقيمة /٧٥/

٢-١- طلب الاشتراك بالمزايدة مقدم من المعارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٥٠٠/ ل.س و طابع شهيد /٢٥/ ل.س .

٣-١- طابع مجهود حريري بقيمة /٥٠٠/ ل.س و طابع شهيد /٢٥/ ل.س .

٤-١- تصريح خطي من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) الخاصة بالمزايدة وأنه

يسمى جميع ماورد في هذه المستندات من شروط و احكام بدون تحفظ .

٥-١- تصريح خطي من المعارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي

مؤسسة أو هيئة فيها و ( لا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو

يخص في إسرائيل و ألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ( من مجال عمله تجارة وتداول المواد الكيماوية والاسمدة).

١-٥- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجنابة أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

١-٦- تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات والمزايدات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً

في أمواله حجراً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجراً " تنفيذياً " .

١-٧- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة و ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-٨- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمزايدة .

١-٩- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية .

١-١٠- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٧) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

١-١١- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩) .

١-١٢- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٩) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه

الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

١-١٣- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٩) أعلاه .

١٤- التأمينات الأولية :

ل.س فقط / ليرة سورية لاغير .

١- تقديم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية سارية المفعول خلال مدة

١٠ أيام أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا

كان المزايدة مقدم من عدة مزايدين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

٢- يجب على المزايد تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

١- إذا قدم بدون تأمينات أولية .

٢- إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق .

٣- إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغفاته .

٤- في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الاغلاق .

١٥-١- على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

١٦-١- في حال كئند العرض مقدم من عدة مزايدين شركاء فعليهم تقديم :

ربح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه  
عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام ولإدارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين  
مثلاً ليقية الشركاء كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء  
القانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي  
عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق بأعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .  
وراق الثبوتية كاملة لكل منهم .

١٧- وثيقة تثبت ان العارض مرخص وفق القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ حسب الحال بالنسبة للمواد المعروضة للمزاد

٣/ الأسعار :

تتم الأسعار المقدمة من العارضين تخاينة باستثناء زيادة السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً ،

٤/ الموطن المختار :

عارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :

الحى - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . ولا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً  
الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة  
وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٥/ مدة التنفيذ والمواد :

يومين  
يوماً لنفايات سماد البوريا

٦/ الضرائب و الرسوم :

حمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام يسدد رسم طابع العقد  
سبعة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة .

٢- رسم طابع إدارة محلية بنسبة ٥٪ فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد .

٣- أحوار الاعلان البالغة / ١٠٠٠٠٠٠ / سن فقط .

٤- التفتت المصرفية هبى تقسيم كفاتلى التأمينات الأولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

٥-٦- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وتسديدها إلى الخزينة العامة والضرائب والرسوم المترتبة بموجب القانون المالي للوحدات الادارية رقم ١٩٩٥/١.

٦-٦- رسم إعادة الإعمار بمقدار ١٠% على تحقيقات الرسوم والضرائب المباشرة .

٦-٧- لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة ونسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة بحال التعاقد مع إحدى جهات القطاع العام .

مادة ٧/ مدة الارتباط :

١٧/ يبط العارض بعرضه لمدة ٩٠/ يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢١/ يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ٦/ أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه .

مادة ٨/ التأمينات النهائية :

١٨/ على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للإحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز

٢٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء تنفيذ من

تسند جميع التزاماته العقدية واسترجار كامل الكمية المتعاقد عليها وفق دفاتر الشروط والعقد وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر

مالية المختصة وبرائة ذمة تأمينات اجتماعية وبرائة ذمة من الوحدة الادارية بلدية قطينة

٢٢/ لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته

والغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء

حتمتها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

٢٣/ يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم .

٢٤- إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من

مبلغ هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعذار أو إنذار هن قبلها .

مادة ٩/ توقيع العقد :

١٩/ المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من

تاريخ تبليغه الإحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة ١٤/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم

تسديد أو امتناع عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر

صاحب من جراء ذلك .

مادة ١٠/ طريقة التسديد :

تسديد قيمة المواد المتعاقد على استجراها بالبيرات السورية اما في حساب الادارة المصرفي او بموجب حوالة مصرفية او بموجب  
ت مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من انصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وذلك قبل استجرار المواد .  
ة / ١١ / غرامات التأخير :

١/ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة  
د بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة ( للعقد) .

٢/ - يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعذار على أن  
يدفعات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية للإحالة .

٣/ - لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة .

١٢/ تعديل العقد :

١- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل  
أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز  
ة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

د / ١٣ / حل الخلافات :

ينتافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء  
اداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و  
لها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

د / ١٤ / تسليم المواد المتعاقد عليها وتسديد قيمتها:

يتم تسليم أرض مستودعات الإدارة حسب الوضع الراهن للمواد وحسب كمياتها المتوفرة فعلاً و يعتمد قبان الادارة في حساب  
وان وذلك من قبل لجنة خاصة مشكلة من قبل الادارة لهذه الغاية وذلك بعد تسديد قيمة المواد اصولاً ولا يتم اخراج أي من  
المتعاقد عليها الا بعد التسديد اصولاً .

تسديد الكميات المراد بيعها من النفايات موضوع المزارد تقديرية وفي حال نقصها عن الكمية العقدية فان الادارة لا تتحمل اية  
تات من جراء النقص ولا يحق للمتعهد المطالبة باي تعويض عن أي عطل او ضرر جراء النقص :

مادة ١٥/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤  
ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة وقبل  
تعمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع  
المحتص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة  
نواف العلي

عضو  
عماد الحارثية

عضو  
وليد مرعي

عضو  
موسى المنكره

صدق أصولاً  
المدير العام

المهندس محمد حسن